*To **strengthen** the resilience and **rights** of local communities to **prevent mass atrocities.***

RIGHTS FOR PEACE

41 Whitcomb Street
London WC2H 7DT

www.rightsforpeae.org
info@rightsforpeace.org
UK Registered Charity
No. 11721585

الأدلة المحتملة لتوثيق جريمة الاضطهاد

الأفعال الأساسية	• الأدلة المادية والشرعية: جمع الأدلة المادية، بما في ذلك التقارير الشرعية والسجلات الطبية وأي دليل ملموس آخر على الأفعال الأساسية. • تحديد المواقع الجغرافية لمواقع الحرق من مصادر مفتوحة، ومقاطع فيديو محددة الموقع الجغرافي تظهر الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية للهجمات التي تُرتكب ضد السكان المدنيين • شهادات الضحايا والشهود: جمع إفادات مفصلة من الضحايا والشهود. والتأكد من تسجيل هذه الروايات بدقة، مع الاهتمام بالتواريخ والمواقع وأوصاف الأفعال التمييزية.
القصد التمييزي	• الأدلة الوثائقية: الوثائق الرسمية أو الاتصالات أو المراسيم أو الأوامر التي تشير إلى السياسة التمييزية أو القصد التمييزي ضد المجموعة المستهدفة. ويمكن أن يشمل ذلك السجلات والمواد الدعائية وغيرها من الوثائق ذات الصلة. • تحليل الخبراء: الحصول على تحليل خبير، بما في ذلك التقارير من المؤرخين وعلماء الاجتماع والخبراء اللغويين أو القانونيين، لتوفير السياق حول المصطلحات أو اللغة المهينة، وإثبات مزاعم القصد التمييزي والطبيعة المنهجية للهجمات.
الأدلة السياقية	• توثيق السياق الأوسع الذي حدث فيه الاضطهاد. ويمكن أن يشمل ذلك الخُطب السياسية والتقارير الإعلامية وغيرها من أشكال الاتصال العام التي توضح بيئة التمييز والعداء.

معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة السودان

المعاهدة	تمت المصادقة عليها	كيفية الوصول اليها
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تمت المصادقة عليه في عام 1986	لم يصادق السودان على البروتوكول الاختياري (آلية الشكاوى)
اتفاقية مناهضة التعذيب	تمت المصادقة عليه في عام 1977	غير متاح
اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية	تمت الموافقة عليها في عام 2003	غير متاح
العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تمت المصادقة عليه في عام 1977	لم يصادق السودان على البروتوكول الاختياري (آلية الشكاوى)
اتفاقية حقوق الطفل	تمت المصادقة عليه في عام 2009	يمكن للأفراد/ تقديم الشكاوى. صادق السودان على البروتوكول الاختياري (آلية الشكاوى)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	تمت المصادقة عليه في عام 2021	غير متاح
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	تمت المصادقة عليه في عام 2009	صادق السودان على البروتوكول الاختياري (آلية الشكاوى)

6.4 أن يكون السلوك قد ارتُكب في إطار جرائم أخرى تندرج ضمن اختصاص المحكمة

وفقاً لعناصر الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، التي "تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،(55) فإن أعمال الاضطهاد ينبغي أن تكون مرتبطة بجرائم أخرى ضد الإنسانية. ولا ينبغي النظر إلى الاضطهاد في عزلة، بل ينبغي ربطه بأفعال غير إنسانية أخرى مثل القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري أو غير ذلك من الأفعال المماثلة. وهذا شرط صعب ومثير للجدل لم تنظر فيه المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد بعد، ولم يكن مطلوباً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

6.5 أن يكون السلوك قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين

يجب إثبات أن أعمال الاضطهاد كانت جزءًا من هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد سكان مدنيين. وهذا يعني أن الاضطهاد لا ينبغي أن يكون حوادث معزولة بل جزءًا من نمط سلوكي أكبر.

6.6 معرفة الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي

يجب أن تكون الأعمال قد نُفذت مع معرفة الهجوم الواسع النطاق أو الممنهج الأوسع نطاقًا على السكان المدنيين. (56) وهذا لا يتطلب معرفة الهجوم بالكامل بكل تفاصيله(57). يمكن أن تكون المعرفة فعلية أو مفتعلة، ويمكن استنتاجها من الظروف وفحصها بموضوعية. وهذا يعني أن الأعمال قد ارتُكبت فيما يتعلق بخطة أو سياسة، بدلاً من كونها أعمال عنف متفرقة أو عشوائية.

قضية تاديتش (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1997)

تناولت القضية التطهير العرقي في البوسنة. وقد أدين دوسكو تاديتش، وهو صربي بوسني، بارتكاب عدة تهم تتعلق بالاضطهاد استناداً إلى أفعال تمييزية في سياق هجوم منهجي مقصود ضد المسلمين البوسنيين. وشملت هذه الأفعال فرض قيود على المواطنة والحياة الأسرية، والتحريض على القتل والإبادة، ونهب الممتلكات، والحرمان الاقتصادي والتمييز. وأكدت المحكمة أن الاضطهاد يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة ولا يتطلب بالضرورة وجود عنصر مادي طالما أن التمييز وانتهاك الحقوق الأساسية موجودان. وقد أظهرت الأفعال المعروضة في القضية النية التمييزية للمتهم من خلال الأدلة السياقية والأدلة الوثائقية على الحرمان من الحقوق الأساسية. (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاديتش، حكم المحاكمة 7 مايو/أيار 1997).

(55) المادة 9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(56) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاديتش، حكم المحكمة، 7 أيار 1997، الفقرة 656.
(57) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كونيراك، حكم المحكمة، 22 فبراير 2001، الفقرة 419.

لا يمكن أن يكون الفعل مجرد استفزاز لإحداث ضرر، بل يجب أن يكون الفعل نفسه ضارًا(48).
:وفيما يتعلق بخطورة الفعل الاضطهادي الأساسي
"يجب أن تشكل(49) الأفعال الأساسية لجريمة الاضطهاد، سواء تم النظر إليها بمعزل عن أفعال أخرى أو بالاقتران بها، جريمة اضطهاد ذات خطورة مساوية للجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل أو الاستعباد أو الاغتصاب أو التعذيب(50).

ولتقييم خطورة الأفعال، فإن السياق يشكل أهمية خاصة:
"إن السياق الذي تقع فيه هذه الأفعال الأساسية يشكل أهمية خاصة لغرض تقييم خطورتها" (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا، حكم الاستئناف، الفقرة 987).

وفي قضية تاديتش، قدمت الدائرة الابتدائية أمثلة على أفعال تشمل التحريض على القتل والإبادة، والحرمان الاقتصادي، ونهب الممتلكات، والممارسات القضائية والقانونية التمييزية، والقيود المفروضة على الحياة الأسرية، والاستبعاد من بعض المهن، والقيود المفروضة على حقوق المواطنة وإنشاء الأحياء الفقيرة(51).

Hخطاب الكراهية كفعل أساسي؟

وقد عرّفت الدائرة الابتدائية في قضية روجيو جريمة الاضطهاد بأنها "إنكار صارخ أو صارخ لحق أساسي في الوصول إلى نفس مستوى الخطورة..." وتابعت قائلة "من الواضح أن خطاب الكراهية الذي يستهدف السكان على أساس العرق... يصل إلى هذا المستوى من الخطورة..." وفي الاستئناف، لم تقتنع الدائرة بأن خطاب الكراهية وحده يمكن أن يرقى إلى مستوى انتهاك الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية... يحتاج أشخاص آخرون إلى التدخل قبل حدوث مثل هذه الانتهاكات: لا يمكن للخطاب في حد ذاته أن يقتل أعضاء مجموعة بشكل مباشر". ووجدت دائرة الاستئناف أن خطابات الكراهية كانت مصحوبة بالتحريض على الإبادة الجماعية، وبالتالي "بشكل عام وفي سياقها" كانت "ذات خطورة تعادل الجرائم الأخرى ضد الإنسانية". (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حكم الاستئناف في قضية ناهيمانا وآخرين، الفقرة 986).

6.2 استهداف الأشخاص بسبب عضويتهم في المجموعة

يجب استهداف الأفراد "بسبب" عضويتهم في المجموعة، وهو ما يتضمن تمييزًا في الواقع. تسمح القدرة على التمييز بقدر من التنوع بين أعضاء المجموعة.(52) يجب أن تكون المجموعة المستهدفة أو المجموعة قابلة للتمييز على أساس سياسي أو عرقي أو قومي أو إثني أو ثقافي أو ديني أو جنساني أو غير ذلك من الأسباب المعترف بها عالميًا بموجب القانون الدولي.

6.3 أسس تمييزية

يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الأفعال على أسس تمييزية، مثلاً على أساس العرق أو الدين أو السياسة، بقصد التمييز ضد المجموعة المحددة. يجب إثبات هذا القصد لإثبات أن الأفعال لم تكن عرضية فحسب بل كانت تستهدف المجموعة المحددة بسبب هويتها.

- يجب إثبات أن الجاني كان لديه نيّة محددة لارتكاب الفعل الاضطهادي وأن الفعل ارتُكب بنيّة اضطهاديّة؛
- ليست هناك حاجة لإثبات نية "الاضطهاد" فوق "النية التمييزية" (53).

إن استخدام لغة مهينة فيما يتصل بفئة معينة ـ حتى في الحالات التي يكون فيها هذا الاستخدام شائعاً ـ يشكل جانباً واحداً من سلوك المتهم الذي قد يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب أدلة أخرى، لتحديد وجود نية تمييزية (54).

(48) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا وآخرون (قضية وسائل الإعلام)، حكم الاستئناف، 28 نوفمبر 2007، الفقرة 981.
(49) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كرونجيلاتش، حكم الاستئناف، 17 سبتمبر 2003، الفقرة 199، المكررة في قضية بلاسكيتش.
(50) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بلاسكيتش، حكم المحكمة، 29 يوليو 2004، الفقرة 135.
(51) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاديتش، حكم المحكمة، 7 مايو 1997، الفقرات 704-710.
(52) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نتاغاندا، حكم المحاكمة، 8 يوليو/تموز 2009، الفقرة 1013-1014..
(53) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كورديتش وسيركيز، حكم الاستئناف، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 111..
(54) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بوبوفيتش وآخرون، حكم الاستئناف، 30 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 762.

6. الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية

لقد استُخدم الاضطهاد بشكل خاص لملاحقة حملات التطهير العرقي التي حدثت في أجزاء من البوسنة. وقد عُرف الاضطهاد بأنه الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية على نحو يخالف القانون الدولي بسبب هويّة المجموعة أو الجماعة. وتعرّف المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد على النحو التالي:

7(1) الفعل التالي (الاضطهاد) عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم:
(ح) إضطهاد أي جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو جنسيّة كما هو محدد في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن االقانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

وتحدد المادة 7(2)(ز) الاضطهاد على النحو التالي:
"الاضطهاد" يعني "هجوم موجّه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكيّاً يتضمن الارتكاب المتكرّر للافعال المشار اليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة او منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، او تعزيزاً لهذه السياسة.

إن عناصر الاضطهاد في نظر المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية هي:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة، شخصاً أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية، بما يتعارض مع القانون الدولي.
2. ان يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص او اولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة او جماعة محددة أو يستهدف الفئة او الجماعة بصفتها تلك .
3. ان يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 3 من المادة 7 او من النظام الاساسي أو اية اسس أخرى معترف بها.
4. أن يُرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الاساسي او باي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.
5. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو يُنوى ان يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

6.1 الأفعال الأساسية التي تحرم بشدة من الحقوق الأساسية

يجب أن تحرم الأفعال الأساسية (أو التقصير) شخصًا واحدًا أو أكثر من الحقوق الأساسية. ولا تشير كلمة "شدة" إلى طبيعة الفعل الاضطهادي الأساسي (أو التقصير) نفسه، بل إلى طبيعة الحرمان من الحقوق الأساسية(46). فقد يكون فعلًا واحدًا يشكل اضطهادًا(47)، أو عدة أفعال مجتمعة.

(46) وفي قضية تاديتش، عُرف الاضطهاد بأنه "انتهاك الحق في المساواة بطريقة خطيرة تنتهك التمتع بأساس أو حق أساسي" ويمكن أن يتراوح من "القتل إلى تقييد نوع المهن المتاحة للمجموعة المستهدفة". المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاديتش، حكم المحكمة، 7 مايو 1997، الفقرات 694 و697 و704.

(47) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بلاسكيتش، حكم المحامة، 29 يوليو 2004، الفقرة 135.

الأدلة المحتملة لتوثيق التحريض على الإبادة الجماعية:

لمقاضاة فرد بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية، قد تشمل الأدلة ما يلي:

التحريض المباشر والعلني:	• التسجيلات أو النصوص أو شهادات الشهود للخُطب العامة أو البث أو الكتابات أو أشكال الاتصال الأخرى حيث حدث التحريض (45). • المنشورات المتاحة للجمهور على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الخطابات عبر الإنترنت حيث حدث التحريض.
النيّة الخاصة:	• التصريحات أو الأفعال التي يقوم بها الفرد والتي تثبت نيّة واضحة لتحريض الآخرين على ارتكاب الإبادة الجماعية. يمكن أن يشمل ذلك الاتصالات الخاصة أو السلوك السابق أو الانتماءات إلى مجموعات تروج لأيديولوجيات الإبادة الجماعية.
عناصر السياق:	• معلومات حول البيئة الاجتماعيّة والسياسيّة والتوترات بين المجموعات وأي صراعات مستمرة تشير إلى خطر الإبادة الجماعية. • شهادة من خبراء في القانون الدولي ودراسات الإبادة الجماعية والاتصالات لتفسير تأثير التحريض والقصد من ورائه.

قضية ذات صلة: محاكمة وسائل الإعلام في محكمة رواندا (ناهيمانا وآخرون)

في عام 1992، أسس ناهيمانا، إلى جانب اثنين آخرين، شركة الراديو، راديو وتلفزيون دي ميل كولين (RTLM). وكان أيضًا عضوًا في حزب يُعرف باسم الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية (MRND). وقيل إن الراديو كان جزءًا بارزًا في حياة الشعب الرواندي، وكان مصدرًا متزايد الأهمية للمعلومات التي كان الناس يستمعون إليها عند حواجز الطرق.

صوَّر عدد من البثوث الهوتو والتوتسي على أنهم عشائر متعارضة، وأُعطيت أوصاف للمدنيين للمساعدة في الهجمات التي تستهدفهم، وتم الاحتفال بإبادة أعضاء الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة التوتسي. كما تم إطلاق التهديدات والدعوات إلى العنف على الهواء. تمكنت النيابة العامة من إثبات أن هذه البثوث تشكل تحريضًا مباشرًا وعلنيًا على ارتكاب الإبادة الجماعية لأنها استوفت جميع العناصر: المباشرة والعلنية وبقصد التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد ثبتت العلاقة السببية أيضًا من خلال عمليات القتل المستهدفة للمدنيين والتي حدثت بعد وقت قصير من بث أوصافهم، على الرغم من أن ارتكاب الإبادة الجماعية فعليًا لم يكن مطلوبًا في حد ذاته لإثبات هذه الجريمة غير المكتملة.

(40) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا وآخرون، حكم الاستئناف، 28 نوفمبر 2007، الفقرات 698-700.
(41) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نييتيجيكا، حكم المحاكمة، 16 أيار 2003، الفقرة 431.
(42) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، حكم المحكمة، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 559
(43) وقد أيدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا التفسير للمادة الثالثة (ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية أكايسو، حكم المحكمة، 2 سبتمبر 1998، الفقرتان 561-62 (التي تنص على أن التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية "يجب أن يعاقب عليه باعتباره كذلك، حتى في حالة فشل هذا التحريض في تحقيق النتيجة التي يتوقعها الجاني").
(45) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حكم المحكمة في قضية أكايسو، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 559

كيف يفهم الجمهور المستهدف الخطاب.
غالبًا ما تُستخدم لغة غامضة أو مشفرة في خطاب الكراهية أو التحريض على الإبادة الجماعية، ولهذا السبب: "قد يكون من المفيد فحص كيفية فهم الجمهور المستهدف للخطاب من أجل تحديد رسالته الحقيقية"(40).

1-2 "العلني": يجب أن يتم التحريض في منتدى عام، يمكن الوصول إليه من قبل جمهور واسع. ويشمل ذلك الخُطب والبث الإعلامي والمنشورات وأشكال الاتصال الأخرى التي تصل إلى الجمهور، مثل وسائل التواصل الاجتماعي. ولإرضاء مفهوم "العلني"، فإن الفعل "يتميز بدعوة إلى اتخاذ إجراء إجرامي لعدد من الأفراد في مكان عام أو لأعضاء من عامة الناس بشكل عام من خلال وسائل مثل وسائل الإعلام الجماهيرية، على سبيل المثال، الراديو أو التلفزيون"(41).

فيما يتعلق بالتحريض العلني على الإبادة الجماعية كما ينطبق على وسائل الإعلام، أبرزت الدائرة في محاكمة وسائل الإعلام (ناهيمانا وآخرون) ما يلي:

- المحررون والناشرون مسؤولون بشكل عام عن وسائل الإعلام التي يسيطرون عليها،
- اللغة المستخدمة وهدف الخطاب مهمان،
- يجب النظر في الخطاب في سياقه لتقييم التأثير المحتمل،
- ليس من الضروري إثبات أن الخطاب أحدث تأثيرًا مباشرًا.

5.2 أعمال التحريض:

يجب أن يكون الجاني قد انخرط في سلوك يشكل تحريضًا مباشرًا وعلنيًا على ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد يشمل ذلك إلقاء الخُطب أو توزيع الدعاية أو أي أفعال أخرى تشجع الآخرين بشكل مباشر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.
يمكن أن يكون الجاني مسؤولاً عن ارتكاب جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية حتى لو لم يرتكب أي أعمال إبادة جماعية جسديًا (القتل، التسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير، إلخ). إن السؤال المطروح هو ما إذا كان سلوك المتهم "جزءاً لا يتجزأ من [الجرائم] "وكذلك جزءا من عمليات القتل التي حدثت."(42)
وعلى نحو مماثل، يمكن تحميل الجاني المسؤولية عن ارتكاب جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية حتى لو لم يتم التحريض على الإبادة الجماعية في الواقع (43).
ويعتبر فعل التحريض مرتكباً بمجرد النطق به أو نشره أو توزيعه بأي طريقة أخرى، على الرغم من أن آثار مثل هذه الأفعال قد تمتد بمرور الوقت (44).
في الحالات التي خلصت فيها دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن خطاب المتهم أو تحريضه يشكل جزءاً لا يتجزأ من أفعال الإبادة الجماعية، وكأن المتهم موجوداً في مسرح الجريمة.

5.3 القصد الخاص:

يجب أن يكون لدى الفرد نيّة محددة لتدمير جماعة وطنيّة أو عرقيّة أو اثنيّة أو دينيّة، كليّاً أو جزئيّاً. وهذا هو أعلى مستوى من القصد وهو فريد من نوعه في جريمة الإبادة الجماعية، وينطبق أيضاً على الأفراد المتهمين بالتحريض على الإبادة الجماعية.

5.4 العنصر السياقي:

وجود "حملة إبادة جماعية"
في حين أن التحريض في حد ذاته لا يتطلب أن تكون الإبادة الجماعية قد حدثت بالفعل، فإنه يحدث عادة في سياق حيث يوجد خطر حقيقي وملموس لارتكاب الإبادة الجماعية. يساعد هذا السياق في تحديد خطورة التحريض والتأثير المحتمل له. تشمل العوامل التي يجب مراعاتها:

- الارتباط بارتكاب الإبادة الجماعية (على الرغم من أنه ليس مطلوبًا لجريمة التحريض نفسها، إلا أنه يضع سياقًا لشدتها)؛
- إمكانية الإبادة الجماعية: يجب أن يخلق التحريض خطرًا واضحًا وحاضرًا بارتكاب الإبادة الجماعية. ليس من الضروري إثبات وقوع الإبادة الجماعية، بل إثبات أن التحريض كان لديه القدرة على التسبب في مثل هذه الأفعال.

5. التحريض على الإبادة الجماعية

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.(34)

وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص (3)25 المحكمة إذا قام ذلك الشخص بما يلي:
(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير مكتملة. وهذا يعني أن الفعل يشكل جريمة في حد ذاته سواء ارتكبت أفعال إبادة جماعية بالفعل أم لا: "ليس من الضروري إثبات أن التحريض كان ناجحاً، أو أنه أحدث النتيجة التي توقعها الجاني"،(35) "التحريض جريمة بغض النظر عما إذا كان له التأثير المقصود"(36).

العناصر اللازمة للتحريض المباشر والعلني هي:

1. أن يحرض الجاني الآخرين بشكل مباشر وعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
2. أن يحرض الجاني الآخرين بقصد تدمير المجموعة كليًا أو جزئيًا
3. أن يحدث السلوك في سياق نمط واضح من السلوك المماثل الموجه ضد المجموعة أو أن يكون سلوكًا يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى هذا التدمير.

خطاب الكراهية مقابل التحريض على الإبادة الجماعية

وفي قضية ناهيمانا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، نظرت غرفة الاستئناف في الفرق بين خطاب الكراهية والتحريض على الإبادة الجماعية. فالتحريض المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية يفترض أن الخطاب يمثل دعوة مباشرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة (القتل، وإلحاق الأذى الجسدي، وما إلى ذلك) بقصد تدمير المجموعة. ولابد أن يكون الخطاب أكثر من مجرد تلميح غامض أو غير مباشر. ويمكن أن يسبق التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية أو يصاحبه خطاب كراهية، ولكن التحريض لابد أن يكون تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب الإبادة الجماعية (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا وآخرون، الفقرة 692).

5.1 التحريض المباشر والعلني:

1-1 " المباشر": يجب أن يكون التحريض صريحاً وواضحاً(37). ويجب أن يدعو بوضوح إلى ارتكاب الإبادة الجماعية. ويجب أن تكون اللغة المستخدمة محددة بما يكفي لإثارة العمل الفوري. ويتألف الفعل من "استفزاز الجاني (الجناة) بشكل مباشر لارتكاب الإبادة الجماعية، سواء من خلال الخطب أو الصراخ أو التهديدات التي تُلقى في الأماكن العامة أو في التجمعات العامة أو من خلال بيع أو نشر ... المطبوعات ... أو غيرها من وسائل الاتصال السمعي والبصري"(38).

"الدعوة المباشرة لارتكاب الإبادة الجماعية".

بالنسبة لـ "التحريض المباشر"، يجب أن يكون الخطاب دعوة مباشرة لارتكاب فعل إبادة جماعية. ويجب أن يكون أكثر من مجرد اقتراح غامض أو غير مباشر. لا يمكن تحميل المتهم المسؤولية عن هذه الجريمة بناءً على خطاب الكراهية الذي لا يدعو بشكل مباشر إلى ارتكاب الإبادة الجماعية"(39).

(34) وقد نصت المادة 4(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 2(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(35) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، حكم المحاكمة، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 562.
(36) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا وآخرون. وآخرون، حكم المحاكمة، 3 ديسمبر 2003، الفقرة 1029.
(37) قد يعتمد استيفاء هذا الشرط على السياق الثقافي واللغوي للمكان محل النزاع. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا وآخرون، حكم الاستئناف، 28 نوفمبر 2007، الفقرة 700..
(38) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، حكم المحكمة، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 559.
(39) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاجيليجيلي، حكم المحكمة، 1 ديسمبر 2003، الفقرة 852..

الأدلة المحتملة لتوثيق جريمة الإبادة الجماعية:

أعمال الإبادة الجماعية:	• الأدلة الجنائية من المقابر الجماعية أو مسارح الجريمة.
	• تحديد المواقع الجغرافية مفتوحة المصدر لمواقع الحرق، ومقاطع فيديو جغرافية للهجمات تُظهر الأفعال التي ارتُكبت، أو سلوكًا يشير إلى خطة مشتركة.
	• شهادات الشهود التي تصف الأفعال وتأثيرها على المجموعة، أو تصف كلمات أو سلوك المشاركين.
	• وثائق وشهادات خبراء تربط الجاني بالأفعال، وتوضح:
	  ○ سلسلة القيادة؛
	  ○ دور المتهم في التخطيط أو تنفيذ أفعال الإبادة الجماعية، بما في ذلك قرب الجناة من ارتكاب الأفعال.

الضحايا ينتمون إلى مجموعة محميّة:	• تحليل الخبراء لهوية المجموعة المستهدفة. • وثائق أو شهادات تُظهر أن الضحايا ينتمون إلى المجموعة المستهدفة. • اتصالات أو مقاطع فيديو أو شهادات تُظهر أن الجاني كان ينوي استهداف أعضاء المجموعة.

نيّة الإبادة الجماعية:	• الوثائق والشهادات والاتصالات ومقاطع الفيديو التي قد تصف أقوال أو سلوك المتورطين، والتي تظهر:
	  ○ المعرفة بالأفعال والنيّة للمساهمة فيها؛
	  ○ دور المتهم في التخطيط أو تنفيذ الأفعال الإبادة الجماعية؛
	  ○ وجود خطة؛
	  ○ سلسلة القيادة.
	• دليل على وجود نمط منهجي من العنف ضد المجموعة المستهدفة.
	• دليل على وجود نطاق كبير من الفظائع المرتكبة ضد المجموعة لاستنتاج النية.

عناصر السياق:	• وجود وثائق أو اتصالات تظهر خططًا أو أوامر لارتكاب أفعال إبادة جماعية. • الخلفية التاريخية للصراع والتي تظهر العداء المتزايد تجاه المجموعة المستهدفة. • أنماط من الأفعال المماثلة ضد المجموعة. • سياسات أو بيانات حكومية تروج لتدمير المجموعة.

قضية أكايسو (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *1998*)

في أعقاب الإبادة الجماعية في رواندا، اتُهم جان بول أكايسو، عمدة بلدة تابا، في محافظة جيتاراما، بالإبادة الجماعية. ونظراً لانتشار العنف الجنسي كجزء من الإبادة الجماعية، فقد أضيفت إلى القضية تهم الإبادة الجماعية بالاغتصاب والعنف الجنسي. وبالإضافة إلى إصدار الأوامر بالقتل، قيل إن أكايسو وافق أو أمر باغتصاب النساء التوتسي والعنف الجنسي المرتكب ضدهن من قبل الإنترهاموي (جماعة شبه عسكرية من الهوتو كانت الجناة الرئيسيين للإبادة الجماعية). وقد اعتُبرت الأوامر التي أصدرها في ذلك الوقت بمثابة إشارة ضمنية إلى أن مثل هذا العنف كان يهدف إلى التسبب في تدمير النساء التوتسي وأسرهن ومجتمعاتهن جسدياً ونفسياً. وبالتالي تمكنت النيابة العامة من إثبات ارتكاب الاغتصاب (العنصر المادي) والنية المحددة للإبادة الجماعية. ولا بد من الإشارة إلى أنه نظراً للظروف القسرية، فإن إظهار عدم الموافقة ليس شرطاً لإدانة الاغتصاب في القانون الجنائي الدولي. وأدين أكايسو بعدد من التهم، بما في ذلك الاغتصاب باعتباره إبادة جماعية، مما شكل سابقة مهمة في القانون الدولي.

4.4 عناصر سياقية

لقد اعترف الفقه الدولي بأن أعمال الإبادة الجماعية تحدث غالبًا في سياق معين يشمل:

- نمط أو خطة لارتكاب الإبادة الجماعية يمكن استنتاجها من الطبيعة المنهجية أو الواسعة النطاق للأفعال.
  - حتى أعمال الإبادة الجماعية الأولية في نمط ناشئ تندرج ضمن هذا السياق (30).
- يمكن أن يساعد نطاق وطبيعة الأفعال المنهجيّة في إثبات نيّة الإبادة الجماعيّة.

4.5 أنواع السلوك

هناك طرق مختلفة يمكن من خلالها محاسبة الفرد على الإبادة الجماعية. وهي:

- **"ارتكاب الجرم بطريقة مباشرة أو بالحضور الشخصي".** في قضية جاتكومبيتسي، قضت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن المتهم الذي كان حاضرًا في مسرح مذبحة إبادة جماعية، وأشرف عليها شخصيًا وعن كثب، كما شارك فيها من خلال فصل أولئك الذين سيتم قتلهم على أساس العرق، يمكن إدانته بارتكاب "جريمة الإبادة الجماعية من خلال الارتكاب المباشر والحضور الجسدي حتى لو لم يقتل أي شخص بنفسه". وفي قضية سيرومبا، وجدت غرفة الاستئناف أنه يكفي أن تكون أفعال المتهم "جزءاً لا يتجزأ من الإبادة الجماعية بقدر ما، وكان تمكينه هو السبب في عمليات القتل"، وذلك لأنه مارس نفوذاً كاملاً على أولئك الذين ارتكبوا الفعل، وقبلوا سلطته واتبعوا توجيهاته، وبالتالي "أصبح هو الجاني الرئيسي في الجريمة نفسها" (31).

- **التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية،** يُعرَّف التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ولا يتطلب الأمر سوى إثبات وجود اتفاق فعلي أو ضمني لارتكاب الإبادة الجماعية. وفي حالة التآمر، ليس من الضروري إثبات وقوع الإبادة الجماعية بالفعل. والسبب في ذلك هو أنه "نظراً للطبيعة الخطيرة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن مجرد الاتفاق على ارتكاب الإبادة الجماعية يجب أن يكون معاقباً عليه، حتى لو لم يحدث أي عمل تحضيري له". وفقًا لدائرة الاستئناف في قضية ناهيمانا، يمكن استنتاج وجود مؤامرة على أساس عمل منسق أو متفق عليه لمجموعة من الأفراد بشرط أن تكون المؤامرة هي الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من بين الأدلة المتوفرة (32).

- التحريض على الإبادة الجماعية. قد يُدان الجاني بالتحريض على الإبادة الجماعية إذا ساهم بشكل كبير في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.

- المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية. قد يُدان الجاني بتسهيل أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل فرد أو مجموعة من الأشخاص يعملون لغرض مشترك، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها، إما بـ، أ) النية لتعزيز الغرض الإجرامي للمجموعة أو ب) إذا كان لديه علم بنية المجموعة (33).

(30) أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، المادة 6، المقدمة (2011).
(31) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سيرومبا، حكم الاستئناف، 12 مارس 2008، الفقرتان 171-172.
(32) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا، حكم الاستئناف، 30 يناير 2015، الفقرة 897.
(33) بالنسبة لهذا النمط من المسؤولية، لا ينطبق شرط القصد الإبادي الجماعي. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كرستيتش، حكم الاستئناف، 19 أبريل 2004، الفقرات 135-144.

4 طرق لاستخدام الاستدلالات

1) التصريحات أو التصريحات التي تظهر نية الإبادة الجماعية
تشمل الأقوال أو البيانات التصريحات المكتوبة والشفوية التي يدلي بها المتهم أو الأشخاص المرتبطون به. وقد تشمل استخدام لغة مشفرة. وكثيراً ما تُستخدم عمليات حذف البيانات والاستعارات والتعبيرات المخففة لاستخلاص استنتاجات حول نية الإبادة الجماعية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يليسيتش، غرفة المحاكمة، الفقرة 73).

2) وجود خطة لإظهار نية الإبادة الجماعية: إن التنظيم والتخطيط على نطاق واسع هما من السمات المميزة للعديد من حالات الإبادة الجماعية.
ورغم عدم وجود إجماع حول ما يشكل خطة، فقد اعتُبرت الاتصالات المكتوبة والتصريحات الشفوية "أدلة قوية" على وجود نية محددة. وكثيراً ما تكون الأدلة ظرفية إلى حد كبير وتختلف من سياق إلى آخر، ولكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشير إلى أن خطة الإبادة الجماعية غير المكتملة أو غير الفعّالة تظل خطة (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاييشيما، حكم المحاكمة، الفقرة 309).

إن عمليات القتل في كرستيتش كانت مخططة: فقد وجدت غرفة المحاكمة أن: "الأدلة المقدمة في هذه القضية أظهرت أن عمليات القتل كانت مخططة: إن عدد وطبيعة القوات المشاركة، واللغة المشفرة الموحدة التي استخدمتها الوحدات في توصيل المعلومات عن عمليات القتل، ونطاق عمليات الإعدام، وتنوع أساليب القتل المستخدمة، تشير إلى أن قراراً قد اتخذ بقتل جميع الرجال المسلمين البوسنيين الذين هم في سن الخدمة العسكرية". (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كرستيتش، حكم المحاكمة، 2 أغسطس/آب 2001، الفقرة 572).

3) حجم الفظائع التي يمكن أن تؤدي إلى نية الإبادة الجماعية
إن عدد الضحايا يؤخذ في الاعتبار في كثير من الأحيان كمؤشر على نية الإبادة الجماعية. وفي كثير من الحالات، يسلط عدد الضحايا الضوء على الأساس المنطقي وراء هذه الأفعال، مما يوفر دليلاً مقبولاً وواضحاً على نية تدمير المجموعة المحمية. ومع ذلك، فإن الأعداد في حد ذاتها لا تكفي لتحديد حجم الفظائع (د. نرسيسيان، "ملامح نية الإبادة الجماعية: الفقه المقلق من المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة تكساس للقانون الدولي، المجلد 37 (2002). ص 266).

4) الاستهداف المنهجي للمجموعة المحمية لإظهار نية الإبادة الجماعية
تتضمن أمثلة الأدلة ما يلي:

- الأسلحة أو المنهجية المستخدمة،
- الاستهداف التمييزي لأعضاء المجموعة،
- حجم وطبيعة الجرائم المرتكبة.
- دليل على الاختيار المنهجي والانتقائي للضحايا. (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاييشيما، حكم المحاكمة، الملاحظة السابقة 53، الفقرة 593.)
- العقيدة السياسية، حيث يتم توثيق الخطط المنهجية
- الاعتبارات العسكرية الاستراتيجية، بما في ذلك الأساس العسكري (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كرستيتش، حكم المحاكمة، الملاحظة السابقة 54، الفقرة 26.)

أربع طرق لاستخدام الاستدلالات:

Tأثبت جيليسيكش أن نيّة الإبادة الجماعية يمكن استنتاجها من الأدلة التي تندرج تحت أربع فئات: 1) التصريحات أو العبارات، 2) وجود خطة، 3) حجم الفظائع، و4) الاستهداف المنهجي للمجموعة المحمية. (28) ويمكن استخدام الأدلة الظرفية معًا لإثبات نيّة الإبادة الجماعية، "طالما أنها الاستدلال المعقول الوحيد من بين الأدلة المتوفرة"(29).

مثال على استخدام الاستدلالات:

وفي قضية كاييشيما (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، استنتجت الدائرة الابتدائية وجود نية إبادة جماعية من الأدلة التي تثبت إقامة حواجز على الطرق لاختيار وقتل السكان التوتسي. وكثيراً ما يكون من الصعب إثبات وجود خطة "بشكل مباشر وصريح"، ولكن من الممكن استنتاج وجود خطة تستند إلى نية إبادة جماعية من مثل هذه الأدلة.

(20) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الاستئناف في قضية كرستيتش، 19 أبريل 2004، الفقرتان 15 و16.
(21) على النقيض من ذلك، في قضية توليمير، قضت أغلبية الدائرة الابتدائية بأن قتل ثلاثة من زعماء المجتمع المحلي يشكل إبادة جماعية لأن هذا يعرض بقاء المجموعة ككل للخطر. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم المحكمة، 12 ديسمبر 2012، الفقرة 782.
(22) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سيكيريكا وآخرون، حكم بشأن طلبات الدفاع بالبراءة، 3 سبتمبر2001، الفقرة 80.
(23) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سيمانزا، حكم المحكمة، 15 مايو 2003، الفقرة 319.6.
(24) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، موهيمانا، حكم الاستئناف، 21 مايو 2007، الفقرة. 96..
(25) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يليسيتش، حكم الاستئناف، 5 يوليو 2001، الفقرة. 48..
(26)ا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاييشيما وروزيندانا، حكم الاستئناف، 4 ديسمبر 2021، الفقرة. 138..
(27) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كرستيتش، حكم الاستئناف، 19 أبريل 2004، الفقرة. 33..
(28) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يليسيتش، حكم الاستئناف، 5 يوليو 2001، الفقرة. 47.
(29) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا وآخرون، حكم الاستئناف، 28 نوفمبر 2027، الفقرة. 524.

تم استيفاء شرط "الجزء المهم"
وفي قضية كرستيتش (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، نصت دائرة الاستئناف على أن السكان المسلمين البوسنيين في سربرينيتشا أو المسلمين البوسنيين في شرق البوسنة ـ وهي مجموعة تقدر أعدادها بنحو 40 ألف نسمة ـ استوفوا شرط "الجزء الكبير". ورغم أن هذا العدد ليس كبيراً إذا ما قورن بالسكان المسلمين البوسنيين ككل، فإنه احتل موقعاً استراتيجياً وكان مفتاحاً لبقاء الأمة المسلمة البوسنية ككل (20).

لم يتم استيفاء شرط "الجزء المهم"
وفي قضية سيكيريكا (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، أقرت الدائرة الابتدائية بأن عدداً صغيراً نسبياً من عمليات القتل في معسكرات الاعتقال لم يستوف شرط "الجزء الكبير" من شرط المجتمع المسلم المحلي لتهديد بقاء المجموعة. وكان الضحايا سائقي سيارات أجرة ومعلمين ومحامين وطيارين وجزارين وأصحاب مقاهي، ولكنهم لم يكونوا على ما يبدو زعماء مجتمعيين (21). ولاحظت الدائرة الابتدائية أن "هؤلاء الضحايا لا يبدو أنهم كانوا أشخاصاً لهم أي أهمية خاصة لمجتمعهم، باستثناء أن بعضهم كانوا في سن الخدمة العسكرية، وبالتالي يمكن استدعاؤهم للخدمة العسكرية" (22).

4.3 نية الإبادة الجماعية (القصد الجنائي)

وفقاً لقواعد القضاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن النية التي يتعين إثباتها تتألف من شقين. إذ لابد من إثبات أن الجاني ارتكب عمداً الفعل المذكور (مثل القتل، أو التسبب في أذى بدني أو عقلي خطير)(23) وكان ينوي أيضاً تدمير المجموعة، كلياً أو جزئياً. ولم تصدر المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن أي أحكام بالإدانة في جريمة الإبادة الجماعية.
إن العنصر الحاسم المطلوب لإثبات جريمة الإبادة الجماعية هو النية الخاصة بتدمير مجموعة محمية كلياً أو جزئياً. وفي بعض الأحيان قد تكون هناك أدلة "مباشرة وصريحة"، ولكن في كثير من الحالات، لابد من استنتاج نية الإبادة الجماعية من عدد من الحقائق.

أ) أدلة مباشرة وصريحة على نية الإبادة الجماعية
في قضية موهيمانا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، شهد شاهد مباشر بأن السيد موهيمانا أعرب عن نيته "عقد اجتماع" لتشجيع الهوتو على قتل التوتسي. وقد اعتُبرت هذه الشهادة مثالاً على الأدلة الصريحة التي أظهرت بشكل مباشر نية المتهم، وكانت مدعومة بأدلة على مذبحة محددة للتوتسي. وتحتوي هذه الأدلة مجتمعة على تصريحات صريحة من المتهم، مدعومة بتصريحات شهود وأدلة مباشرة على العنف ضد مجموعة محمية.(24)

هل هناك دليل على وجود خطة؟
- لا يشترط وجود خطة أو سياسة لإدانة المتهم بالإبادة الجماعية. ومع ذلك، فإن وجود دليل على مثل هذه الخطة قد يكون دليلاً قوياً على متطلب النية المحددة (25).
- لا ترقى سياسة التطهير العرقي بالضرورة إلى الإبادة الجماعية، (26) ولكنها قد تسهل مرة أخرى إثبات النية الخاصة.

ب) استنتاج نية التدمير:
في قضية كرستيتش (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، قضت الدائرة بأن "نيّة الإبادة الجماعية يمكن استنتاجها، من بين حقائق أخرى، من أدلة الأفعال الإجرامية الأخرى الموجهة بشكل منهجي ضد نفس المجموعة" (27).

4.2 الجماعات المحميّة

ايجب إثبات أن الضحية (الضحايا) ينتمون إلى إحدى الجماعات المحميّة التالية:

- الجماعات القوميّة
- الجماعات الاثنيّة
- الجماعات العرقيّة
- الجماعات الدينيّة

كيف نحدد هذه الجماعات؟

إن الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة يوفر لنا رؤى حول كيفية تفسير هذه الجماعات. ومن المفيد أن نلاحظ أن:

- "**تُعرَّف الجماعة الاثنية عموماً بأنها الجماعة التي يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة مشتركة**."(12) أو (13) "جماعة تميز نفسها على هذا النحو أو جماعة يحددها آخرون، بما في ذلك مرتكبو الجرائم.
- **الجماعات السياسية** مثل "المعارضين السياسيين من الهوتو" ليست جماعة محمية لأغراض الإبادة الجماعية. (14)
- **يجب أن يكون هناك "تعريف إيجابي للجماعة".** يجب تعريف الجماعة المستهدفة بشكل إيجابي، ويجب إظهار أن الأفراد المستهدفين ينتمون إلى الجماعة أو ينتسبون إليها.

ينبغي تعريف المجموعات بشكل إيجابي

وفي قضية ستاكيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وفيما يتصل بعدة مجموعات متميزة مثل المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين، قضت غرفة الاستئناف بأن المجموعة المستهدفة لا يمكن تعريفها سلباً بأنها تستهدف "غير الصرب". بل يتعين أن تكون المجموعة مجموعة محددة محددة بشكل إيجابي. (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ستاكيتش، حكم الاستئناف، الفقرة 20-28).

"فمن الذي يهم تصوره للمجموعة؟

لقد وجدت دائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية روتاجاندا أن الهوية القوميّة أو العرقيّة أو الاثنيّة أو الدينيّة هي مفاهيم ذاتيّة إلى حد كبير. وكان من الواجب على الجاني أن يتصور أن الضحايا ينتمون إلى المجموعة المستهدفة، ولكن تحديد المجموعة لا يمكن أن يستند إلى تصورات ذاتيّة فحسب.(15) وأوضحت قضايا أخرى أن تحديد ما إذا كانت هناك مثل هذه المجموعة "يجب تقييمها في ضوء سياق سياسي واجتماعي وتاريخي وثقافي معيّن" وأن عضوية المجموعة "يجب أن تكون سمة موضوعيّة للمجتمع المعني".(16)

"جزء كبير" من المجموعة

لقد اشترطت قضيتا سيمانزا وباجيليشيما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تستهدف نية التدمير "جزءًا كبيرًا من المجموعة على الأقل".(17) وفي قضية يليسيتش، أوضحت دائرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن شرط "الجزء الكبير" يعكس اهتمام اتفاقيّة الإبادة الجماعية ببقاء المجموعة.(18)

إن شرط "الجزء الجوهري" مدعوم بالاعتبارات التالية، ولا يعتبر أي منها نهائيًا بحد ذاته:

- الحجم العددي للجزء المستهدف من المجموعة؛
- عدد الأفراد المستهدفين نسبة إلى الحجم الإجمالي للمجموعة بأكملها؛ أو
- بروز المجموعة المستهدفة داخل المجموعة بأكملها (على سبيل المثال، إذا كانت المجموعة المستهدفة رمزًا للمجموعة بأكملها أو ضرورية لبقائها).(19)

(12) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، الحكم الابتدائي، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة. 513.
(13) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاييشيما، الحكم الابتدائي، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة. 98.
(14) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ناهيمانا، حكم الاستئناف، الفقرة. 496؛ انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، روتاغاندا، الحكم الابتدائي، 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة. 57
(15) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، روتاغاندا، الحكم الابتدائي، 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرات. 56-57.
(16) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باجيليشما، حكم المحكمة، 7 يونيو/حزيران 2001، الفقرة. 65.
(17). المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يليسيتش، حكم المحاكمة، 19 أكتوبر 1999، الفقرة 82.
(18).المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يليسيتش، حكم المحكمة الفقرات 81-83؛المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ملاديتش، حكم الاستئناف، 8 يونيو 2021 الفقرة 580، في إشارة إلى، من بين أمور أخرى، حكم الاستئناف في قضية كرستيتش، 19 أبريل/نيسان 2004، الفقرة 8.
(19). المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم المحكمة، الفقرة 12.

الأفعال المذكورة

أ) الإبادة الجماعية بالقتل

- قتل الجاني شخصًا واحدًا أو أكثر.
  - مصطلح "قتل" قابل للتبادل مع مصطلح "تسبب في الوفاة".
  - من الناحية التقنيّة، يمكن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إذا قتل الجاني شخصًا واحدًا فقط، طالما كانت هناك نية قتل الجماعة بالكامل أو جزئيًا موجودة في وقت ارتكاب الجريمة. إن عدد الأشخاص المستهدفين، وما إذا كان هذا يشكل جزءًا كبيرًا من الجماعة سيتم مناقشته أدناه.
  - قتل زعماء المجموعة فقط يمكن أن يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية إذا ثبت أنهم "اختيروا للتأثير الذي قد يخلفه اختفائهم على بقاء الجماعة"(6).

ب) الإبادة الجماعية عن طريق التسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير

- تسبب الجاني في أذى جسدي أو عقلي خطير لشخص أو أكثر.
  - قد يشمل هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أعمال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
  - لا يعني هذا الأذى بالضرورة أنه يجب أن يكون دائمًا ولا يمكن علاجه(7).

ج) الإبادة الجماعية عن طريق فرض ظروف معيشية متعمدة تهدف إلى إحداث تدمير جسدي

- فرض الجاني ظروفًا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
  - قد يشمل مصطلح "ظروف الحياة" على سبيل المثال لا الحصر إخضاع مجموعة محمية لنظام غذائي سيء وغير كاف، وخفض الخدمات الطبية المطلوبة إلى ما دون الحد الأدنى من المتطلبات، وحجب أماكن المعيشة المناسبة. (8)

د) الإبادة الجماعية عن طريق فرض تدابير تهدف إلى منع الانجاب

- فرض الجاني تدابير معينة على شخص أو أكثر.
  - قد تكون هذه التدابير جسدية أو عقلية.
  - قد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، التعقيم، والإجهاض الإجباري، والفصل بين الجنسين، والاغتصاب، والعقبات التي تحول دون الزواج. (9)
  -

هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً

- نقل الجاني لشخص أو أكثر قسراً.
  - لا يقتصر مصطلح قسراً على القوة البدنية، بل قد يشمل التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثلاً الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو شخص آخر، أو من خلال الاستفادة من بيئة قسرية.

العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة كأفعال أساسية للإبادة الجماعية

لا يتم إدراج العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة ضمن الأفعال المذكورة. ومع ذلك، فقد تم اعتبار هذه الأفعال في كثير من الأحيان بأنها أفعال تسبب "أذى جسدياً وعقلياً خطيراً"، كما تم تحديده في البداية في قضية أكيسو في عام 1998 فيما يتعلق بالاغتصاب. (10) وبالمثل، قد يشكل الاغتصاب "تدبيراً يهدف إلى منع الانجاب" (11) وبالتالي يمكن أن يكون فعلاً أساسياً آخر يشكل إبادة جماعية.

(6) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، توليمير، حكم الاستئناف، 8 أبريل/نيسان 2015، المادة 263. (7) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، توليمير، حكم المحكمة، 12 ديسمبر/كانون الأول 2012، المادة 738. (8) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، حكم، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرتان 505 و506؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، روتاجاندا، حكم، 6 ديسمبر/كانون الأول 1999، الفقرة 52؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، موسيما، حكم المحاكمة، 27 يناير/كانون الثاني 2000، الفقرة 157. (9) وثيقة الأمم المتحدة E/623/Add.2؛ وثيقة الأمم المتحدة E/447، ص 26؛ وثيقة الأمم المتحدة (10) .A/C.6/SR.82 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، الحكم الابتدائي، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة. 731. (11) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكايسو، الحكم الابتدائي، 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرات. 507-508؛ انظر أيضًا محكمة العدل الدولية، كايشيما وروزيندانا، حكم المحكمة، 21 مايو/أيار 1999، الفقرة. 117؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، روتاغاندا، الحكم الابتدائي، 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، القسم 53؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم الابتدائي، 27 يناير/كانون الثاني 2000، القسم 158.

الجزء الثاني - مجموعة مختارة من الجرائم الدولية تنطوي على نية تمييزية

4. الإبادة الجماعية

يتضمن توثيق جريمة الإبادة الجماعية إثبات استيفاء عناصر قانونية محددة. وتعرّف المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 5 الإبادة الجماعية على أنها:
ارتكاب أي من الأفعال التالية بقصد تدمير جماعة كليًا أو جزئيًا بناءً على هوية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو التالي:

1. قتل أعضاء الجماعة
2. إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة
3. فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة بهدف تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا
4. فرض تدابير تهدف إلى منع الانجاب داخل الجماعة
5. نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى

تم نسخ التعريف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 4)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 2)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 6).

وفقًا لعناصر الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، فإن العناصر المطلوبة هي:

. ارتكاب الجاني أحد أفعال الإبادة الجماعية المذكورة (أ-هـ).
انتماء الضحايا إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة.
قصد الجاني ارتكاب الفعل (الأفعال) لتدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا (يُعرف أيضًا باسم "القصد الخاص";").
حدوث السلوك في سياق نمط واضح من السلوك المماثل الموجه ضد الجماعة أو كان سلوكًا يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى هذا التدمير.

بالإضافة إلى ذلك، هناك أنواع مختلفة من السلوك التي يمكن محاسبة الجاني عليها (على سبيل المثال، الارتكاب المباشر للفعل، أو المساعدة والتحريض، أو التعبئة أو التآمر).

4.1 أفعال الإبادة الجماعية

يجب إثبات أن أحد الأفعال المذكورة سابقاً، قد ارتُكب، أو قد نتج عن تقصير من جانب الجاني أو أحد المساعدين.

(4) المحكمة الجنائية الدولية، يوروجست وشبكة الإبادة الجماعية، ;المبادئ التوجيهية لمنظمات المجتمع المدني;. أُطلقت في سبتمبر 2022. متوفرة على: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-09/2_Eurojust_ICC_CSOs_Guidelines_2-EN.pdf
(5) - اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide .

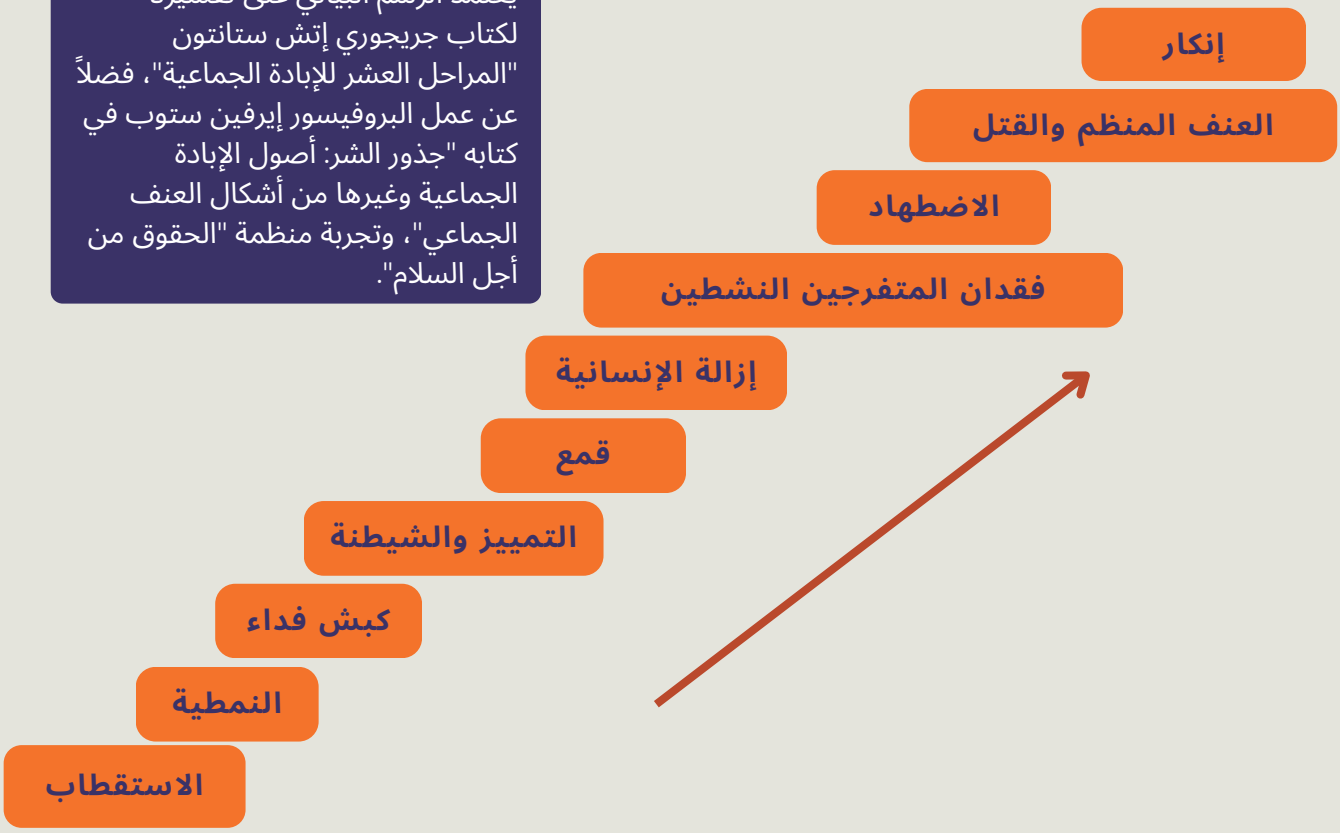

يعتمد الرسم البياني على تفسيرنا لكتاب جريجوري إتش ستانتون "المراحل العشر للإبادة الجماعية"، فضلاً عن عمل البروفيسور إيرفين ستوب في كتابه "جذور الشر: أصول الإبادة الجماعية وغيرها من أشكال العنف الجماعي"، وتجربة منظمة "الحقوق من أجل السلام".

3. ماذا نعني بالتوثيق؟

يمكن توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية لأغراض مختلفة بما في ذلك البحث والإبلاغ والدعوة والملاحقات الجنائية أو تقديم الشكاوى إلى هيئات حقوق الإنسان. يمكن أن يتضمن التوثيق أنشطة مختلفة بما في ذلك: 3

1. تحديد المعلومات المطلوبة،
2. إنشاء طريقة للحصول عليها،
3. تسجيل المعلومات وتخزينها في الوسائط المناسبة (المستندات مثلا)،
4. جمع المستندات الموجودة التي تحتوي على المعلومات المطلوبة،
5. تنظيم المستندات لجعلها أكثر سهولة في الوصول إليها،
6. توفير المستندات للمستخدمين الذين يحتاجون إلى المعلومات.

يركز هذا الدليل على توثيق الملاحقات الجنائية، مثل تلك التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، والملاحقات المحلية - على سبيل المثال باستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، أو من خلال ولاية قضائية مستقبليّة قد يتم إنشاؤها كجزء من عملية العدالة الانتقالية.3

- يركز هذا الدليل فقط على تحديد المعلومات التي تحتاج إلى توثيق فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والتحريض على الإبادة الجماعية والاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.
- للحصول على دليل شامل لمنظمات المجتمع المدني حول توثيق الجرائم الدولية، راجع المبادئ التوجيهية لشبكة يوروجست وشبكة الإبادة الجماعية والمحكمة الجنائية الدولية: ;توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان لأغراض المساءلة: المبادئ التوجيهية لمنظمات المجتمع المدني 4 .

(3) - ما هو التوثيق؟ سلسلة حقوق الإنسان والتوثيق، المجلد 2.

هرم الكراهية

هرم الكراهية هو تمثيل مرئي لكيفية تصاعد التحيزات الفردية والأحكام المسبقة والمواقف التمييزية إلى أعمال عنف وإبادة جماعية. ويوضح المراحل المختلفة التي تؤدي إلى بروز جرائم الكراهية والفظائع ضد مجموعات معينة. تم تطوير هذا المفهوم في الأصل من قبل رابطة مكافحة التشهير (ADL) لتسليط الضوء على تطور الكراهية في المجتمع وأهمية التدخل المبكر لمنع التصعيد.

(c) Rights for Peace, 2021

2. فهم العنف القائم على الهوية باعتباره عملية مستمرة

إن العنف الذي تحركه الكراهية لا يحدث بين عشية وضحاها، بل هو جزء من عملية بطيئة وغير خطيّة للتغيير الاجتماعي، وقد تمتد جذوره إلى عقود أو قرون سابقة. إن التحيّز والكراهية والإدراك بالتفوق هي أساس العنف القائم على الهوية. وكما قالت شيري روزنبرج:
لم تبدأ المحرقة بغرف الغاز، بل بدأت بخطاب الكراهية.
غالبًا ما يتم استخدام نموذج الخطوات العشر للإبادة الجماعية التالي للمساعدة في فهم تقدم هذه العملية، وكيف يمكن عكسها.

الجزء الأول - المقدمة

1. الانتهاكات والجرائم القائمة على الهوية

Tيستند التحليل في هذا الدليل إلى التعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع تفسيرات من سوابق المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى.
في حين أن العديد من الجرائم الدولية تستند إلى التمييز، فإن التركيز في هذا الدليل سوف يكون على الإبادة الجماعية والتحريض على الإبادة الجماعية، والاضطهاد، كجرائم ضد الإنسانية لأنها الأكثر صلة بالسياق السوداني. 2 الأحكام ذات الصلة هي:

- الإبادة الجماعية: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية: المادة 25 (3) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية: المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما يمكن ملاحظة ذلك في الشكل المقابل الذي يمثل هرم الكراهية، هناك عدد من الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بسبب التمييز. النهج مجزأ إلى حد ما، مع وجود أدوات قانونية مختلفة تحمي مجموعات مختلفة فيما يتعلق بجرائم مختلفة:
الإبادة الجماعية تحمي المجموعات القبلية أو القومية أو الدينية أو العرقية،
القضاء على التمييز العنصري يعالج العرق فقط،
اعتبار الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية يسعى إلى حماية أي مجموعة يمكن تحديدها، بما في ذلك المجموعات السياسية، أو المجموعات القائمة على الجنس، أو الهويات الأخرى،
يمكن أن يستند التعذيب إلى التمييز من أي نوع،
يمكن

1. هناك أيضًا بعض الانتهاكات المذكورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تحمي من خطاب
2. الكراهية. إن معايير حقوق الإنسان هذه تحظر:
3. الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء
4. أو العنف (المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ICCPR) الدعاية القائمة على أفكار أو نظريات تفوق عرق أو مجموعة معينة (المادة 4 (أ) من اتفاقية
5. القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

2 (2) حقوق من أجل السلام (2021)، دليل لانتهاكات الكراهية في القانون الدولي.

تقديم: لماذا التمييز مهم

تستهدف جرائم الكراهية الأفراد على أساس عرقهم أو دينهم أو توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو غير ذلك من الخصائص المتأصلة. عندما يتم ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد فرد بسبب هويته، تتغير طبيعة العنف. في أحد طرفي السلسلة، يمكن أن يتحول الاعتداء البسيط إلى هجوم عنصري. في الطرف الآخر من السلسلة، يمكن تصنيف الهجوم واسع النطاق أو الهجوم الممنهج على أنه إبادة جماعية.
تتطلب جرائم الكراهية معاملة خاصة في القانون لأنها تتسبب في أضرار مختلفة وإضافية للضحية والفئة المستهدفة والمجتمع بشكل عام. يتم التمييز ضد مجموعات معينة على وجه التحديد، بناءً على هوية هذه المجموعات، ولهذا السبب، تحتاج هذه المجموعات إلى حماية إضافية.

إن معالجة العنف المرتكب بدوافع متحيزة أمر مهم لعدة أسباب:

التعويض: جرائم الكراهية هي مظهر من مظاهر التمييز في المجتمع وستؤثر على الضحية وكذلك على المجموعة المستهدفة بطرق مختلفة عن الجرائم العادية. يحتاج هذا التأثير المحدد على الضحايا إلى الاعتراف به والتعويض عنه.

الوقاية: إن مقاضاة جرائم الكراهية ترسل رسالة قوية مفادها أن مثل هذه الأفعال غير مقبولة في المجتمع، مما يوفر تأثيرًا رادعًا ووقاية من حدوثها مستقبلا.

الحماية: غالبًا ما تهدف جرائم الكراهية إلى ترهيب مجتمعات بأكملها. وتساعد الملاحقة القضائية الفعالة في حماية هذه المجتمعات من خلال تأكيد حقوقها وأمنها.

التماسك الاجتماعي: إن معالجة جرائم الكراهية تعزز القيم المجتمعية للمساواة والاحترام والشمول. كما تساعد في الحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال إدانة الأفعال التي تسعى إلى تقسيم المجتمعات وإيذائها.

في العديد من البلدان، تحظى جرائم الكراهية بمعاملة خاصة في القوانين الجنائية المحلية. على سبيل المثال، في المملكة المتحدة، يمكن تصنيف أي جريمة تُرتكب بنية تمييزية ضد أفراد من مجموعة محميّة على أنها جريمة كراهية، مما يؤدي إلى عقوبة مشددة. وفي جميع أنحاء الدول الأوروبية، إلتزمت الحكومات بالإبلاغ عن إحصاءات جرائم الكراهية كل عام لمراقبة هذا الأمر الاجتماعي المقلق. 1
في المملكة المتحدة، يمكن للضحية، أو أي شخص آخر، تقديم دليل على النية المتحيّزة. إن جريمة الكراهية هي ببساطة أي جريمة جنائية تحس بها الضحية أو أي شخص آخر، على أنها مدفوعة بالعداء أو التحيّز على أساس الإعاقة أو العرق أو الدين أو التوجّه الجنسي أو الهوية الجنسية المتحوِّلة.

(1) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، https://hatecrime.osce.org

المحتويات

المضي قدمًا: لماذا يعد التمييز أمرًا مهمًا 1

الجزء الأول - المقدمة

1. الانتهاكات والجرائم المبنية على الهوية 2
2. فهم العنف القائم على الهوية باعتباره عملية مستمرة 2
3. ماذا نعني بالتوثيق؟ 4

الجزء الثاني - الجرائم الدولية

4. الإبادة الجماعية 5

4.1 أعمال الإبادة الجماعية 5

4.2 المجموعات المحمية 6

4.3 نية الإبادة الجماعية (النية الإجرامية) 8

صناديق المعلومات: 4 طرق لاستخدام الاستدلالات 10

4.4 العناصر السياقية 11

4.5 أنواع السلوك 11

أدلة محتملة لتوثيق الإبادة الجماعية 12

5. التحريض على الإبادة الجماعية 13

5.1 التحريض المباشر والعلني 13

5.2 أعمال التحريض 14

5.3 النية الخاصة (دولوس التخصصي) 14

5.4 العنصر السياقي 15

أدلة محتملة لتوثيق التحريض على الإبادة الجماعية 14

6. الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية 16

6.1 الأفعال الأساسية تحرم بشدة من الحقوق الأساسية 16

6.2 المستهدفون حسب سبب عضوية المجموعة 17

6.3 أسباب التمييز 17

6.4 جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي 18

6.5 معرفة الهجوم 18

6.6 معرفة الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي 18

أدلة محتملة لتوثيق الاضطهاد 19

الملحق: معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها السودان 19

تصوير: (س) ألبرت جونزاليس فيرن، اليوناميد، قرى باندوند، شمال دارفور، مارك 2011. ك. بينكيند أ.

Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

توثيق العنف القائم على الهوية

دليل للسياق ا لسوداني